

الْبَيْعَةَ، المعاهدة والمعاهدة والمبايعة على الطاعة للنبيّ أو الإمام، أو الحاكم أو الخليفة. هذه الكلمة من الجذر ب ي ع، بمعنى العطاء والمصافحة باليد اليمنى لإيجاب عقد البيع (ابن منظور؛ الفراهيدي؛ الفيومي، مادة "بيع"؛ شهيدي، ص 125).

الاستعمال. قبل الإسلام، كان من عادة العرب، في أثناء البيع والشراء، أن يضرب كلٌّ من المشتري والبائع يمينه بيمين الآخر، لإتمام عقد البيع نهائيًا، والتأكيد على الالتزام بما نصَّ عليه، ويُسمّى هذا الفعل "البيعة"، أو "الصَّفقة"، ومعناه أن المعاملة قد أُنجزت. كان من السائد كذلك أن يُصافح أفراد الجماعة أو القبيلة الحاكم أو رئيس القبيلة، تعبيراً عن تعهدهم بطاعته وتنفيذ أوامره. وقد سُمّيَ هذا الفعل بَيْعَةً لِشَبَّهَهُ بِالْبَيْعَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ (ابن خلدون، ص 209؛ الكتّاني، مج 1، ص 221-222؛ شهيدي، م.ن، ص.ن؛ د. الإسلاميّة، الطبعة الثانية، مادة "بيع"؛ الزحيلي، مج 6، ص 684).

على هذا الأساس عدّ عددٌ كبيرٌ من المحققين المعنى الاصطلاحيّ لكلمة البيعة في النصوص والمصادر الإسلاميّة، مصافحة الشخص باليد اليمنى تعبيراً عن الإذعان لطاعته أو رئاسته (شهيدي، م.ن، ص.ن؛ الشهرستاني، ص 155؛ الفراهيدي؛ معلوف، مادة "بيع"). تدريجيّاً طرأ الكثير من التغيير والتنوع في مظاهر البيعة، وأطلقت هذه التسمية تالياً على العقد أو التعهد الذي جاء هذا الفعل معبراً عنه ودليلاً عليه، وشاع، وصار متداولاً بهذا المعنى الثاني. من هنا يجب حساب المعنى الشائع والاصطلاحي للبيعة في القرآن والسنة والتاريخ وعلم الكلام، والفقهاء السياسيّ الإسلاميّ، المعاهدة أو العقد الذي يُبرّمه المُبايع مع الإمام، أو الحاكم، أو غيره، على أن يطيعه في أمرٍ محدّد، أو أن يطيعه طاعةً مطلقة، ويخضع له، ويلتزم بما ينصُّ عليه التعهد، وفيه به (ابن منظور؛ ابن الأثير؛ معلوف، مادة "بيع"؛ مكارم الشيرازي، مج 1، ص 517؛ السبحاني، 1985م/1405هـ، ص 261؛ نفسه، 1412هـ/1992م، مج 4، ص 63؛ القاسمي، مج 1، ص 273؛ عبد المجيد، ص 17-18؛ عنایت، 1403هـ/1983م، ص 24).

تاريخياً. كان تقليد البيعة، قبل الإسلام، شائعاً، تعبيراً عن الموافقة على سيادة رئيس القبيلة، أو تعيين شخصٍ ما في منصبٍ مهمٍّ (سبحاني، 1985م/1405هـ؛ شهيدي، م. ن، صص. ن). أشار الطبري (مج2، ص 255-256) إلى مبايعة قريش وبني كنانة قُصَيِّ بن كلاب، الجدَّ الأعلى للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حين قرَّر إخراج خزاعة من مكة. أقرَّ النبيُّ مبدئياً هذا التقليد، أو هذه العادة الاجتماعية، وأوَّلُ بَيْعَةٍ في السيرة النبوية، بَيْعَةُ الإمام عليٍّ والسيدة خديجة عليهما السلام النبيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، على الإسلام (← المجلسي، مج65، ص 392-393؛ الحرَّ العاملي، مج1، ص 281). مع ذلك، عدَّ ابن شهر آشوب (مج2، ص 21، 24) "بَيْعَةَ العَشِيرَةِ" أوَّلَ بَيْعَةٍ في تاريخ الإسلام، في السنة الثالثة في "يوم الدار". يومئذ طلب النبيُّ بأمرٍ من ربِّه إلى بني هاشم أن يبايعوه على الإسلام، وتنصُّ الأحاديث لدى أهل السنة والشيعة، على أنَّ عليّاً، وحده، هو الذي بايع النبيِّ، وكان أصغر الحاضرين سنّاً (الطبري، مج2، ص 319-321). البَيْعَتَانِ الأخرَيَانِ المهمَّتَانِ اللتان عُقِدَتَا في مكة هما: بَيْعَةُ العَقْبَةِ الأوَّلَى في السنة الثانية عشرة من البعثة، وبَيْعَةُ العَقْبَةِ الثانية في السنة الثالثة عشرة من البعثة، والبَيْعَتَانِ كلتاهما جرتا في موسم الحجِّ، في الموضع المسمَّى العَقْبَةَ (وهو في منتصف الطريق بين مكة ومِنَى)، وقد أسفرت البَيْعَتَانِ، لا سيَّما الثانية منهما عن هجرة الرسول من مكة إلى المدينة (← بَيْعَةُ العَقْبَةِ*، أيضاً المجلسي، مج19، ص 23-26؛ الطبري، مج2، ص 361-366؛ القاسمي، مج1، ص 253-257).

من ضمن البَيْعَاتِ التي جرت في المدينة، بَيْعَةُ المسلمين للرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حين قرَّر التوجُّه إلى بدر في أوائل الهجرة (المجلسي، مج65، ص 395). بَيْعَةُ الرضوان* أو بَيْعَةُ الشجرة أيضاً حدثت في السنة السادسة للهجرة في الحديبية (المجلسي، مج20، ص 317-377؛ الطبري، مج2، ص 632-633). ورد الحديث عن هذه البَيْعَةِ في الآيتين 10 و 18 من سورة الفتح، وقد وُصِفَتْ مبايعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الآية 10، بأنَّها مبايعةٌ لله عزَّ وجلَّ، وذُمَّ من ينكث البَيْعَةَ، أمَّا من يفِي بالبَيْعَةَ والعهود فله أجره في الحياة الأخرى. في الآية 18 إعلان عن رضا الله عن هذه البَيْعَةِ، ووعدُّ

بالنصر للمؤمنين الذين بايعوا الله ورسوله، والمراد بالنصر فتح خيبر، كما يرى معظم المفسرين، أو فتح مكة كما يرى البعض.

البيعة الأخرى هي مبايعة الرجال والنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة (← مكة*) في السنة 8 للهجرة، والتي تشير إليها الآية 12 من سورة الممتحنة. في هذه الآية، طلب إلى النبي أن يأخذ البيعة من نساء مكة اللواتي آمنن. اشتهرت هذه البيعة في كتب التفسير والحديث والتاريخ باسم (بيعة النساء)، وقد بايع النساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على: أن لا يشركن، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا ينسبن ما في بطونهن لغير آبائهم، وأن يطعن النبي ولا يخالفنه في عمل الخير (الحر العاملي، مج 14، ص 152-153؛ الطبري، مج 3، ص 61-62؛ المجلسي، مج 21، ص 97-99، 113، 134؛ البخاري، مج 8، ص 125، أيضاً حول بيعة النساء ← الطبرسي، 1408هـ/1988م؛ الطباطبائي؛ الزمخشري؛ القرطبي، المادة نفسها). آخر بيعة جرت في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بحسب بعض المصادر (← المجلسي، مج 37، ص 133، 138، 142، 202-203)، هي بيعة المسلمين للإمام علي عليه السلام في اليوم الثامن عشر من السنة العاشرة للهجرة في موضع اسمه غدیر خم؛ وكان موضوع هذه البيعة، ولاية الإمام علي عليه السلام.

فضلاً عن هذه الآيات، يُعبّر مضمون بعض الآيات الأخرى، أو سبب نزولها، عن البيعة. قال بعض المفسرين بشأن نزول الآية 91 من سورة التحل (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...)، إن هذه الآية تخاطب الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام (← الطبرسي، 1408هـ/1988م؛ نفسه، 1379هـ؛ الزمخشري، الآية نفسها). ورد هذا الرأي نفسه في بعض التفاسير شرحاً للآية 15 من سورة الأحزاب (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل...). (الطبرسي، 1408هـ/1988م؛ الطباطبائي، تفسير الآية؛ التكت في الآية 12 من سورة التوبة. معنى نقض البيعة ← الطباطبائي؛ الزمخشري، تفسير الآية).

استمر تقليد البيعة أيضاً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. لكن ما وسّم تلك البيعات اختياراً لشخص خليفة للنبي وحاكماً للمسلمين، ومن ثمّ تبايعه مجموعة خاصة،

أو يبايعه الناسُ جميعاً. ما جرى في السقيفة شكّل نقطة البداية في هذا التحوّل، ففي يوم وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قام عددٌ من المسلمين، منهم عُمرُ بنُ الخطّاب وأبو عبيدة بن الجراح، وبعض زعماء المهاجرين والأنصار في موضع يُسمّى سقيفة بني ساعدة بمبايعة أبي بكر خليفةً للرسول، ثمّ بايعه عددٌ من الناس، وأخذت البيعة من آخرين بالقوّة (← التستريّ، مج6، ص 288-289؛ المسعوديّ، مج2، ص 307-309). وعلى هذا النحو حرت في ما بعد البيعة للخليفين عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان (رض)، وأصبحت تقليدًا سياسيًا (المسعوديّ، مج2، ص 312، 340؛ الزحيليّ، مج6، ص 689-691). كذلك بعد أن أصرّ الناس على الإمام عليّ عليه السلام، وافق على تولّي زمام الأمور، فبايعه المسلمون في المسجد (ابن شهر آشوب، مج3، ص 195؛ المسعوديّ، مج2، ص 358؛ الزحيليّ، مج6، ص 692؛ الطبريّ، مج4، ص 427)، وبعد استشهادهم عقدوا البيعة للإمام الحسن عليه السلام (ابن شهر آشوب، مج4، ص 28؛ الطبريّ، مج5، ص 158). من البيعات الأخرى لأئمة الشيعة عليهم السلام، يجدر بنا أن نذكر بيعة عدد كبير من أهل الكوفة لمسلم بن عقيل نيابةً عن الإمام الحسين عليه السلام (المسعوديّ، مج3، ص 64؛ ابن شهر آشوب، مج4، ص 91)، وكذلك بيعة أهل خراسان للإمام الرضا عليه السلام وليًا لعهد المأمون العبّاسيّ (← المجلسيّ، مج49، ص 144، 146، مج64، ص 184-186؛ الطبريّ، مج8، ص 554).

من الجدير ذكره أنّ الأحاديث لا سيّما الأحاديث الشيعيّة، قد تطرّقت بالتفصيل إلى هذه البيعات، بحيث أنّ بعض المجامع الحديثيّة قد أفردت أبواباً خاصّة لموضوع البيعة، وتتضمّن هذه الأحاديث أحياناً مباحث كلاميّة (على سبيل الأمّودج ← البخاريّ الجعفيّ، مج8، ص 122-126؛ المجلسيّ، مج20، ص 317 وما بعدها، مج27، ص 67-73، مج29، ص 3-66، 91-97، مج30، ص 443-470، مج32، ص 5-148).

فضلاً عن ذلك، وردت أحاديث أخرى حول البيعة، منها ما يتعلّق بجرمة نقض البيعة (← تتمّة المقالة)، وبعضها الآخر عدّ استلام الحجر الأسود بمنزلة بيعة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم (الحرّ العامليّ، مج9، ص 406).

أنواع البيعة. يتبين من المعنى اللغوي للبيعة أنها كانت تتم بالمصافحة أو الضغط باليد اليمنى؛ وكما ذكر اللغويون، كانت هذه الطريقة متداولة أيضاً في القسم (الحلف) والتعاقد، وقالوا إن ذلك كان سبب تسمية القسم باسم "اليمن" (← اليمن*)؛ كما كان سبب تسمية البيعة باسم "الصفقة" (الجلسي، مج2، ص 266، مج27، ص 68؛ ← ابن منظور؛ الفراهيدي؛ الفيومي، م. ن، صص. ن). وُصفت بيعة الرجال في سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم على هذا النحو أيضاً (الجلسي، مج20، ص 367، مج37، ص 133، مج65، ص 392، 395؛ نهج البلاغة، الخطب 8، 137، 170، 229). عدَّ بعض المفسرين عبارة "يد الله فوق أيديهم" في الآية 10 من سورة الفتح إشارةً إلى تحقق البيعة بالمصافحة (الطباطبائي، تفسير الآية). مع ذلك كله وردت في الأحاديث أنواع أخرى من البيعة (للاطلاع على هذه الأشكال من البيعة، من بين المصادر ← المجلسي، مج49، ص 144، 146، مج64، ص 184 - 186). كما أن البيعة تتم أحياناً بإعلان البائع رضاه، ومن دون المصافحة (شهيدي، ص 127؛ عبد المجيد، ص 23 - 24).

تتم بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على نحو آخر؛ فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وضع يده في أول الأمر في وعاء فيه ماء، وفعلت النساء مثله (← الطبري، مج3، ص 62؛ المجلسي، مج21، ص 99، 113، 117، 134، مج64، ص 184، 187، 188). ورد في روايات أخرى أن المصافحة في بيعة النساء تمت بأيدي غطتها الأثواب (← الطبرسي، 1408هـ/1988م؛ الزمخشري، سورة الممتحنة: 12). أوردت بعض الأحاديث كذلك أن بيعة النساء للنبي اقتصرت على المبايعة الكلامية واللفظية (الطبرسي؛ الطبري، م. ن، صص. ن؛ الكتاني، مج1، ص 222؛ البخاري الجعفي، مج8، ص 125، باب بيعة النساء). فضلاً عن ذلك، ذكر في بعض الأحاديث أيضاً أشكالاً أخرى لبيعة النساء (المفيد، ص 63). يقول القاسمي (مج1، ص 277 - 278): إننا إذا استثنينا المرآت المعدودة التي بايعت النساء فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها بيعة العقبة الثانية، وبيعة الرضوان، وفتح مكة (الطبري، مج2، ص 361 -

366، 632-633، مج3، ص 61-62). لا وجود لأي رواية تحكي عن بيعة النساء في عهود الخلفاء والحكام، ويبدو أن البيعة في ما بعد قد اقتصر على الرجال. في تصنيف عام للبيعات التي عقدها النبي يرى ابن شهر آشوب (مج2، ص 21) أنها نوعان: البيعة الخاصة والبيعة العامة. الخاصة لمجموعة معينة مثل بيعتي الأنصار في العقبة، وبيعة العشيرة؛ أما البيعة العامة فللمعوم كبيعة الشجرة (أيضاً ← فاكراً المبيدي، ص 183-186).

كان للبيعة كما جاء في المصادر الحديثية والتاريخية صيغة تنص على موضوعها، ينطق بها المبايع عادةً (على سبيل الأمثلة ← المجلسي، مج19، ص 26، مج21، ص 98، 113، ومج65، ص 392-393، 395). كانت البيعة أحياناً مشروطة على نحو ما، أي تتضمن تعهداً لمصلحة المبايع. وأحياناً كان الموضوع الأساسي للبيعة يُعبر عنه بالشرط (الكتاني، م.ن، ص.ن). يبدو أن بيعة العشيرة، هي البيعة الوحيدة في سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، التي كانت مشروطة، إذ اشترط فيها خلافة المبايع ووصيته (ابن شهر آشوب، مج2، ص 25؛ الطبري، مج2، ص 321). يُلاحظ في بيعة بعض الخلفاء أحياناً شروط، منها شرط العمل بكتاب الله وسنة نبيه (القاسمي، مج1، ص 274؛ الزحيلي، مج6، ص 691؛ البخاري الجعفي، مج8، ص 122).

كانت البيعة تُعقد أحياناً بواسطة وكيل المبايع أو نائبه، من ذلك بيعة النساء للإمام علي عليه السلام نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية (المفيد، م.ن، ص.ن)، وبيعة أهل الكوفة مسلماً بن عقيل نيابة عن الإمام الحسين عليه السلام (المسعودي، مج3، ص 64؛ المجلسي، مج44، ص 335-336)، وكذلك بيعة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم نيابة عن عثمان في الحديبية، وكان هو الطرف الآخر في تلك البيعة (← المجلسي، مج20، ص 367؛ القاسمي، مج1، ص 289). طُرحت كذلك بعد اتساع رقعة البلدان الخاضعة لسلطة الدولة الإسلامية، ورواج تقليد أخذ البيعة للخلفاء قضية بيعة أهالي البلدان الخاضعة للحكومة المركزية (= الأقاليم)؛ فقد كان أهالي تلك الأقاليم أو الولايات

يُبايعون عادةً الحاكم المحلي نيابةً عن الخليفة (القاسميّ، مج1، ص 289-290؛ شهيدي، م.ن، ص.ن).

استمرت عادة البيعة للخليفة في العصرين الأمويّ والعبّاسيّ، إنّما لحقتها تغييرات في الشكل والمضمون. على الرّغم ممّا صاحبَ أخذَ البيعة من إكراه أحياناً في عهد الخلفاء الأوائل، بدأ منذ استلام معاوية للحكم تغيير في عناصر البيعة شكلاً ومضموناً؛ ويعتقد عددٌ كبير من كتّاب أهل السنّة أنّ معاوية كان يلجأ إلى مختلف الأساليب التي تساعد على تدعيم خلافته، وتثبيت سلطة عائلته، وأخذ البيعة لنفسه ولابنه يزيد، كاستغلال السلطة والنفوذ، والتهديد والوعيد، والوعود والإغراءات المختلفة، كالإغراء بالحكم، وبثّ الخلاف والفرقة بين الناس، وحبك المؤامرات (← القاسميّ، مج1، ص 281-287؛ عبد المجيد، ص 60-61). بالتدرّج خالط الإكراه والإجبار ماهيّة البيعة، وما طُرح في الواقع كان أخذ البيعة وليس المبايعة الحرّة، أو النابعة من إرادة المُبايع ومشيئته (الكتّانيّ، مج1، ص 223؛ المسعوديّ، مج3، ص 79: "وبايع الناسُ على أنّهم عبيدٌ ليزيد")؛ كذلك فإنّ يزيد أمرَ عامله على المدينة، الوليد بن عتبة، أن يقبض على الحسين عليه السلام وعبد الله بن الزبير وبضعة أشخاص آخرين ليُبايعوا، أو يرسلَ إليه رأس من يرفض (الطبريّ، مج5، ص 338). لقد نَحَت البيعة في هذا العصر منحىً تشرifiًا كمالياً؛ وجرت العادة أيضاً أن تؤخذ البيعة للخليفة الجديد في بداية حكمه تعبيراً عن الطاعة والإخلاص له (على سبيل الأنموذج ← الطبريّ، مج7، ص 311، 471، مج6، ص 423)، وكانت البيعة تؤخذ أيضاً في حياة الخليفة لوليّ عهده، أو لأولياء عهده (م.ن، مج7، ص 295، مج5، ص 301، مج6، ص 531-532؛ المسعوديّ، مج4، ص 210-211). وكثيراً ما كانت البيعة تؤخذ للخليفة في بداية حكمه مقابل الكثير من الوعود والأعطيات، فقد بلغت نفقات بيعة المقتدر العبّاسيّ ثلاثة ملايين دينار. فضلاً عن ذلك، كان الخليفة بعد أن يستقرّ حكمه يوزّع مقابل البيعة مبالغ من المال للجند باسم "رزق البيعة" (← القاسميّ، مج1، ص 286). ويبدو أنّ الراغب الإصفهانيّ (مادة "بيع") فسّر البيعة من خلال هذا المفهوم حين قال إنّها "بذل الطاعة مقابل القليل من العطاء". وردت أخبار البيعة المختصّة بالقادة العسكريّين وبجند الخليفة في

العصر العبّاسيّ منذ عهد المنصور والمهدي وعيسى (القاسميّ، مج 1، ص 290-291). كان الخليفة نفسه أحياناً هو الذي ينقض البيعة المأخوذة لوليّ عهده، ويُعيّن آخر مكانه وليّاً للعهد (← الطبري، مج 8، ص 9).

شكليّاً أيضاً طرأت تغييرات على البيعة. فعلى الرّغم من أنّ تقليد المصافحة بالأيدي قد ظلّ معمولاً به لمُدّة طويلة، كانت البيعة في العصر الأمويّ تتضمّن "الاستحلاف" على العهد، وقد أقرّ الحجاج أيماناً خاصّة سَمّاها "أيمان البيعة"، كانت تُقرّر في أثناء المُبايعة وتتضمّن عدداً من عبارات القَسَم (← ابن قدامة، مج 11، ص 330؛ ابن خلدون، ص 209؛ الكتّانيّ، م.ن، ص.ن). يقول ابن خلدون (م.ن، ص.ن): "أمّا البيعة المشهودة لذلك فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرّجل، أو الذّيل، أُطلق عليها اسمُ البيعة التي هي العهد مجازاً، لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عُرفيّة، واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكلّ أحدٍ من التنزّل والابتدال المُنافيين للرئاسة وصورِ المنصب الملوكيّ إلّا في الأقلّ، ممّن يقصد التواضع من الملوك فيأخذ به نفسه مع خواصّه ومشاهير أهل الدين من رعيّته" (← الكتّانيّ، م.ن، ص.ن)، إذا يرى ابن خلدون (م.ن، ص.ن)، أنّ هذا العمل الذي كان على ما يبدو عرفاً في عصره، سُمّيَ باسم البيعة مجازاً. يحكي الكتّانيّ (م.ن، ص.ن) عن نوعٍ من البيعة المكتوبة التي كانت متداولةً في عصره، كان المُبايع فيها يكتب نصّاً يُضمّنه الإقرار بسلطة الحاكم، أو يُدرج اعترافه في نصّ عليه شهود. تدلّ النصوص التاريخيّة (السيوطي، ص 26، الفائدة 20؛ القاسميّ، مج 1، ص 291-292) أنّ بيعة الخلفاء والحكّام كانت تتضمّن مراسم واحتفالات خاصّة تختلف باختلاف البلدان، من بين التقاليد التي راحت على ما يبدو منذ بداية العصر الأمويّ، تقليد "تجديد البيعة"، أي أنّ الخليفة كان يأخذ البيعة مجدداً لنفسه، أو لوليّ عهده، ترسيخاً لإخلاص الناس وإطاعتهم (د. الإسلاميّة، الطبعة الثانية، مادّة "بيع").

يرى شهيد (م.ن، ص.ن) أنّ تقليد البيعة راج في جميع الحكومات التي حملت دعوة الخلافة الإسلاميّة، كالخوارج والفاطميين، وأمويّ الأندلس، وحتى العثمانيين، وظلّت متداولةً

في إيران طيلة المدّة التي كانت خاضعةً فيها لحكومات تابعة للخلافة الإسلاميّة؛ ويبدو أنّها انقرضت بعد انهيار الخلافة العبّاسيّة. بالإضافة إلى الحكومات، كانت تقليد البيعة موجوداً أيضاً لدى أعداء الخلفاء والمعارضين لهم، كبيعة أهل العراق لعبد الله بن الزبير (المسعودي، مج3، ص 83)؛ البيعة لزيد بن عليّ بن الحسين من أصحابه (الطبري، مج7، ص 167، 171)؛ بيعة جماعة من الناس لمحمد بن عبد الله النفس الزكية في أواخر العصر الأموي، وفي عهد المنصور (المسعودي، مج3، ص 294، 306)؛ البيعة التي أخذها أبو مسلم من أهل خراسان لإبراهيم الإمام (الطبري، مج7، ص 379-380).

المباحث الكلاميّة والفقهية. اتخذت لفظة البيعة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم مفهوماً وطابعاً سياسيين، حتى أنّ البعض من أهل السنّة يقرّرون أنّها تحوّلت بعد بيعة السقيفة إلى مصطلح سياسيّ (القاسمي، مج1، ص 257-258). على الرّغم من أنّ مصادر أهل السنّة الكلاميّة والفقهية عدّدت آثاراً مهمّة لمبايعة الحاكم، قليلاً ما أخضعت ماهية البيعة للبحث والتحليل.

في المصادر الفقهية المتأخّرة لدى أهل السنّة والشيعة على حدّ سواء، ظهرت آراء مختلفة حول الماهية الحقوقية للبيعة. كثيرٌ منها عدّ البيعة انطلاقةً من معناها اللغوي، ولشبهها بعقد البيع، عقداً يتضمّن تعهداً من طرفين، وبالمصطلح الفقهيّ عقد معاوضة، أي أنّ المُبايِع يتعهد في عقد البيعة بأمرٍ مثل اتّباع المُبايِع وإطاعته، والالتزام بأوامره، والإخلاص له، ويتعهد المُبايِع له، أن يحكم بالكتاب والسنّة، وأن يحمي المُبايِع، ويدير شؤونه بأمانة وإخلاص، وغير ذلك من الأمور (مكارم الشيرازي، مج1، ص 517؛ السبحاني، 1985م/1405هـ، ص 260؛ نفسه، 1412هـ/1992م، مج4، ص 62؛ منتظري، مج1، ص 523؛ بغا، ص 263؛ القاسمي، مج1، ص 273-274؛ عبد المجيد، ص 18؛ الزحيلي، مج6، ص 683-684). يرى بعض العلماء أنّ معنى البيعة كما ورد في الآية 10 من سورة الفتح، هو بيع الأرواح والأنفس ابتغاء الجنة (ابن شهر آشوب، مج2، ص 22؛ الطبرسي، 1408هـ/1988م، تفسير الآية).

إنَّ التأمل في البيعات التي عُقدت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يؤكد الماهية العقدية للبيعة، كما يدل من ناحية أخرى على أنها جميعاً كانت بموجب عقد البيعة تضع على عاتق المُبايع تعهداً خالصاً بالالتزام بالإسلام، وبنصرة النبي، وطاعته، وجهاد الكفار، وما أشبه، ولم تضع في المقابل أيّ تعهد على عاتق النبي. علماً أن أحد الأحاديث قد تطرّق للكلام على الحقوق المتقابلة للمُبايع والمُبايع (المجلسي، مج 19، ص 26)، والمُراد بحقوق المُبايع استناداً إلى هذا الحديث نفسه، وإلى الآيات القرآنية، النصر والثواب الإلهيان، اللذان هما في الواقع نتيجة وثمرّة لعمل المُبايعين، بناءً على مفاد تعهدهم، وليس عوضاً عن الاتفاقية في عقد البيعة. في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة (الخطبة 34)، ذكر أيضاً العمل بالبيعة فقط في عداد حقوق الحاكم على الناس. والظاهر أن عدداً كبيراً من المحققين قد عدّوا على أساس هذا التحليل نفسه البيعة "عهداً على الطاعة" أو "بذل الطاعة" (ابن خلدون، م.ن، ص.ن؛ الكتّاني، مج 1، ص 222، سبحاني، 1985م/1405هـ، ص 261؛ معرفت، ص 82؛ آصفي، ص 80، 86؛ مكارم الشيرازي، مج 1، ص 519؛ الشهرستاني، ص 155؛ الطباطبائي، مادة الفتح: 10؛ الراغب الإصفهاني، م.ن، ص.ن؛ وقال البعض إنَّ البيعة عقدٌ غير معوّض، ويُشبهه عقد الهبة (عبد الحميد، ص 22)، حتى أن البعض عدّها من مقولة الإيقاع (مكارم الشيرازي، مج 1، ص 517). يرى بعض المؤلفين أن البيعة تتضمن تعهداً أحادي الجانب (← القاسمي، مج 1، ص 276). الجدير قوله إنَّ الحديث قد تطرّق أكثر من مرّة في أقوال عليّ عليه السلام عن حقوق الناس على الحاكم، وعن أهميّة تلك الحقوق (← الخطبتان 34، 216 والرسائل 26، 45، 53)؛ لكن لا يُمكن عدّ هذه الحقوق ناجمةً عن البيعة.

تتضمّن البيعة بناءً على ماهيتها العقدية ثلاثة أركان أساسية: المُبايع والمُبايع له، وموضوع البيعة. وبموجب ماهيتها العقدية، يجب أن يتحلّى الطرفان، بناءً على الرأي الفقهي، بالشروط اللازمة مثل البلوغ، والرشد والعقل (الأصفي، ص 85؛ البخاري الجعفي، مج 8، ص 124، باب بيعة الصغير). لقد أجازت بعض أحاديث أهل السنة بيعة الصغير (← الكتّاني، م.ن، ص.ن). كما اشترط في بعض الأحاديث استطاعة المُبايع (البخاري

الجعفي، مج8، ص 122؛ الآصفي، م.ن، ص.ن). من ضمن الشروط التي جرى التأكيد عليها في المصادر الفقهيّة، الإرادة وعدم الإكراه، بالنسبة إلى الطرفين كليهما (عبد المجيد، ص 133-138؛ القاسمي، مج1، ص 275؛ الشهرستاني، ص 157؛ الآصفي، ص 86). عدت مصادر أهل السنّة البيعة المصحوبة بالإجبار أو الإكراه فاسدةً شرعاً، وفي الوقت عينه، عدت قانونيّة ونافذة إن توافرت فيها الشروط (عبد المجيد، ص 139-140).

إنّ موضوع عقد البيعة هو المسألة الأساسيّة التي يدور حولها الخلاف بين الشيعة وأهل السنّة. بعد أن حدث ما حدث في السقيفة، وجرت للمرّة الأولى المبيعة على الخلافة وقيادة الأمة، تصدّى متكلمو أهل السنّة في العصور اللاحقة، لتوضيح المباني والأسس الكلاميّة للحادثة المذكورة. من هنا، طرحت مصادرهم الكلاميّة نظريّة مفادها أنّ الإمامة يمكن أن تحصل بناء على إرادة الناس واختيارهم، وذلك بواسطة البيعة، أو أنّ البيعة هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الإمامة لشخص من الأشخاص (الباقلاني، ص 178؛ البغدادي، ص 279). تطرّق بعد ذلك كتّاب الفقه السياسيّ من أهل السنّة كالماورديّ وأبي يعلى الفراء نظراً لاعتقادهم بأنّ الإمامة فرعٌ من فروع الدين بدلاً من الأصول (بهذا الصدد ← سبحاني، 1412هـ/1992م، مج4، ص 9-12)، إلى البحث في مؤلّفاتهم في شروط البيعة وآثارها الحقوقيّة على أساس هذه النظريّة الكلاميّة (← الماوردي، ص 7 وما بعدها؛ عبد المجيد، ص 21-22، 73 وما بعدها).

عدّد عددٌ كبير من فقهاء أهل السنّة بيعة المجموعة المسماة "أهل الحلّ والربط" * "موجباً لانعقاد الخلافة (حول التسميات الأخرى لهذه المجموعة مثل: أهل الاختيار، وأهل الاجتهاد، وغير ذلك من التعريفات المختلفة ← الزحيلي، مج6، ص 685-686؛ الماوردي، ص 31-33؛ عبد المجيد، ص 91-101؛ القاسمي، مج1، ص 266-270). رأى البعض ومن بينهم الأشعري، أنّ الحدّ الأدنى من عدد المبيعين اللازم لتحقيق الإمامة رجلٌ واحد، والبعض قال: اثنان، وجماعة قالت ثلاثة، وأخرى خمسة، وآخرون قالوا: أربعون. رأى البعض من دون تحديد عدد معيّن ضرورة مبايعة أكثرية "أهل الحلّ والربط"، ورأى آخرون ضرورة مبايعتهم كلّهم، أو ما يُسمّى بالإجماع (← الزحيلي، مج6، ص 685-687؛ الماوردي،

ص 33-34؛ عبد المجيد، ص 91، 93؛ القاسمي، مج1، ص 267-269؛ أيضاً حول نقد هذا الرأي ← الباقلاني، م.ن، ص.ن). يرى بعض أهل السنة على نحو مبهم أن بيعه مجموعة من أهل الحلّ والربط كافية (القاسمي، مج1، ص 268؛ الزحيلي، مج6، ص 687). يرى بعض فقهاء أهل السنة أن انعقاد الخلافة غير ممكن إلا بالبيعة (← الماوردي، ص 33-35؛ عبد المجيد، ص 74-78؛ البغدادي، م.ن، ص.ن؛ الزحيلي، مج6، ص 683-684). عدّد عددٌ من الفقهاء المتأخّرين والمعاصرين، فضلاً عن البيعة المذكورة، بيعة عامة الناس ركناً أصلياً لثبوت الخلافة، والبيعة تتم على ثلاث مراحل: ترشيح شخص للخلافة، فالبيعة الخاصة أو الصغرى، ثم البيعة العامة أو الكبرى (الزحيلي، مج6، ص 687، 692؛ عبد المجيد، ص 73-105؛ القاسمي، مج1، ص 259-260). شرح الماوردي مقدمات البيعة ومراحلها بالكثير من التفصيل (ص 33-37؛ حول هذا الموضوع، وكذلك حول شروط المبيعين والمُبيعين، وشروط صحة البيعة، بمنظار فقه أهل السنة ← عبد المجيد، ص 142-148، 308-311). كذلك جرى البحث في المصادر حول آثار البيعة لشخصين في الوقت نفسه (← الماوردي، ص 37-38؛ الآصفي، ص 108-113).

بالمَنظار الشيعي من غير الممكن عقد البيعة لكل أمرٍ من الأمور، وعلى فرض أننا نعدّ البيعة عقداً، يجب أن يكون موضوع عقد البيعة مشروعاً وجائزاً. فعلى سبيل المثال، يرى متكلّمو الشيعة مسألة الإمامة وخلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من الموضوعات التي لا يُمكن أن تثبت من خلال بيعة مجموعة من الناس، أو الناس كلّهم، وإنّما من خلال الأدلة العقلية والنقلية العديدة، يجب أن يكون الإمام منصوباً عليه (المظفر، مج2، ص 25-32؛ السبحاني، 1412هـ/1992م، مج4، ص 26-45). يرى فقهاء الشيعة أنه على الرغم من أن العمل بعقد البيعة ملزمٌ استناداً إلى أدلة لزوم الوفاء بالعقد أو الشرط مثل "أوفوا بالعقود" (المائدة: 1) (سبحاني، 1405هـ/1985م، ص 262-263؛ مكارم الشيرازي، م.ن، ص.ن؛ الحائري، 1414هـ/1994م، ص 201-202)، لكن هذه الأدلة نفسها، لا يمكن أن تهب موضوع العقد المشروع، وإنّما تدلّ فقط على لزوم الوفاء بشروط

العقود المشروعة (الحائري)، 1399هـ/1979م، ص 164؛ الموسوي الخلخالي، ص 580؛ الشهرستاني، م.ن، ص.ن).

يرى علماء الشيعة كذلك، أن ماهية البيعة في زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، مع الأخذ في الاعتبار معنى اللفظة اللغوي، ونظراً لوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأدلة العقلية والنقلية، لم تكن إنشائية، بل كان لها منحي توكيدي فقط، وكان الهدف من عقدها التأكيد العملي للإيمان بالنبي، والتعهد بمسئوليات الإيمان، وبتعبير البعض "إيجاد دافع جديد لنصرة النبي وطاعته"، إذاً، لا يستند أصل مشروعية النبي الأكرم، وثبوت مقام ولايته، وحتى وجوب أتباعه إلى البيعة (← سبحاني، 1985م/1405هـ، ص 261-263؛ نفسه، 1412هـ/1992م، مج4، ص 63؛ مكارم الشيرازي، مج1، ص 518-519؛ علم الهدى، مج2، ص 150؛ منتظري، مج1، ص 526؛ الحائري، 1414هـ/1994م، ص 200؛ نفسه، 1399هـ/1979م، ص 173-174؛ آصفي، ص 89-90؛ الموسوي الخلخالي، ص 555، 579)، كما أن الجانب التوكيدي للبيعة، كثيراً ما يُشاهد في البيعات التي عُقدت للخلفاء، لا سيما في الحالات التي انعقدت فيها الخلافة، بناءً على وصية الخليفة السابق، وتعيينه لخلفه، كخلافة عمر بن الخطاب (رض)، وخلافة عثمان بن عفان (رض) (وحتى حول خلافة أبي بكر (رض) ← سبحاني، 1985م/1405هـ، ص 263؛ الحائري، 1414هـ/1994م، ص 209). يرى فقهاء الشيعة (سبحاني، م.ن، ص.ن)، أن نظرية أهل السنة هذه، إما أنها مستمدة من تقليد البيعة لشيخ القبيلة لدى العرب قبل الإسلام (حول رأي بعض المستشرقين ← عبد المجيد، ص 39)، أو مبنية على ادعاء اختيار جميع أو بعض خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البيعة؛ في حين أن أيًا من الأمرين ليس سنداً يُعتدُّ به.

الإشكالية الأخرى لدى العلماء الشيعة بهذا الصدد وجود الإجماع، أو على الأقل الإكراه في معظم حالات بيعة الناس للخلفاء استناداً إلى الأحداث التاريخية، التي أقرَّ بها حتى بعض أهل السنة (عبد المجيد، ص 138؛ الخطيب، ص 409-412). فهناك الكثير من الأدلة التاريخية والحديثية، التي تثبت أن الإمام علي عليه السلام، وبني هاشم وعددًا من كبار

الصحابة لم يُبايعوا أبا بكر (رض) بعد حادثة السقيفة، وقد أكرهوا بعد ذلك على المبايعة (← علم الهدى، مج2، ص 12، 151؛ المسعودي، مج2، ص 307-309؛ المجلسي، مج29، ص 36، 91-93، 95). فضلاً عن ذلك، أحد مؤسسي تلك البيعة وصفها بأنها عمل متسرّع [فلتة] (← السبوطي، ص 67؛ التستري، مج6، ص 281-287؛ المجلسي، مج30، ص 443-470؛ الشهرستاني، ص 156). في هذا السياق لم تحدث أي بيعة حرّة، إلا في خلافة الإمام عليّ عليه السلام، الذي لم يوافق، على الرغم من إصرار أصحابه، على أخذ البيعة الإجمالية، وعدد الذين لم يُبايعوا، كما تقول المصادر التاريخية، كان محدوداً جداً، ولم يُحرّموا من حقوقهم الاجتماعية أو يتعرّض لهم أحد (المسعودي، مج2، ص 361-362؛ التستري، مج6، ص 257، 272-273، 301-305).

ادّعى بعض مؤلّفي أهل السنة (عماد الدين الكاتب، ص 14-15؛ القاسمي، مج1، ص 262-264)، استناداً إلى الخطب والرسائل الواردة في نهج البلاغة (من ضمنها الخطب 8، 137، 172، 218، والرسائل 1، 6، 7، 54)، حيث جرى الكلام على كون البيعة ملزمة للناس، حتى أولئك الذين لم يُبايعوا، ادّعوا أنّ الإمام عليّ والإمام الحسن عليهما السلام قد وافقا على ثبوت الإمامة بالبيعة (القاسمي، مج1، ص 265). لكنّ المحقّقين الشيعة يرفضون هذا الرأي، لأنّ الإمامة لا تثبت بالبيعة، فضلاً عن أنّ ما يُعدّ من ضرورات علم الكلام الشيعي، ما صرّح به وأكّده عليّ عليه السلام شخصياً (من ذلك ← نهج البلاغة، الخطب 2، 105، 144، والرسالتان 28، 62، والحكمة 147؛ أيضاً ← التستري، مج6، ص 262، 271، 294-296). إنّ هذه الأحاديث من خلال هذا الدليل وغيره من الأدلّة (← مكارم الشيرازي، مج1، ص 523-525)، في حال كانت صحيحة السند (حول هذا الموضوع ← الحائري، 1414هـ/1994م، ص 210)، يجب أن تُحمّل على محمّل الجدل والمناظرة، بهدف الإفحام والإقناع (أيضاً ← آصفي، ص 95). من ذلك، أنّ الإمام عليّ عليه السلام، قد أكّد في الخطبة 172، وهو يشرح امتناع تأسيس الإمامة على رأي العموم، أنّه على افتراض قبول هذا الرأي، فإنّ الأشخاص الذين لم يحضروا مراسم البيعة مُلزَمون بقبول رأي المُبايعين. جاء هذا الكلام، في معرض الردّ على اعتراض المخالفين (من

بينهم معاوية)، الذي رفض إمامة عليّ عليه السلام بعد مقتل الخليفة الثالث. يعتقد بعض الفقهاء على الرغم من أنهم يرون أنّ الأحاديث الآتفة الذكر قد جاءت في معرض الجدل، أنّ هذه التوضيحات تدلُّ على ثبوت نوع من الولاية، من خلال التنصيب الإلهي، أو الحصول على نوع من السلطة والمسؤولية الشعبية بواسطة البيعة (أصفي، م.ن، ص.ن؛ منتظري، مج1، ص 527؛ الحائري، 1414هـ/1994م، ص 209-210؛ الموسوي الخليلي، ص 554-555).

سعى الكثيرون من الفقهاء والكتاب المعاصرين من أهل السنة، من خلال شرحهم للبيعة، بصفتها عقد يتضمّن تعهدًا من الطرفين (تعاهد)، ومقارنتها بعقد الوكالة، لجعلها معادلةً لنظرية "العقد الاجتماعي" لروسو، الذي يُعدّ من المبادئ الحقوقية الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، وعرضها كنظير للانتخابات واستطلاع الرأي (الزحيلي، مج6، ص 684؛ عبد المجيد، ص 106 وما بعدها؛ القاسمي، ص 273-276؛ عنايت، 1983م/1403هـ، ص 232-233، 236؛ نفسه، 1991م/1411هـ، ص 158). على هذا الأساس تكون بيعة الأكثرية الشعبية للحاكم ملزمة للأقلية (القاسمي، مج1، ص 276). الظاهر أنّ الشيخ محمد عبده هو أوّل من طرح هذا الرأي في فقه أهل السنة (عنايت، 1983م/1403هـ، ص 236). لكنّ هذه النظرية، تعرّضت للنقد، حتى من أهل السنة، أوّلاً لأنّ ماهية البيعة، لا سيّما في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، عقْدٌ أحاديّ التعهد، وليس ثنائيّ التعهد (كعقد الوكالة)؛ ثانيًا ليس بمقدور المبياع، لا بالمنظار الفقهي، ولا عمليًا وواقعيًا، أن يعزل المبياع له، في حين أنّ الموكل في عقد الوكالة يملك مثل هذا الحقّ (مكارم الشيرازي، مج1، ص 517-518؛ معرفت، ص 90؛ الخطيب، ص 275-286)؛ ثالثًا، بحسب الرأي المشهور لدى أهل السنة، تثبت الحاكمية بعد بيعة أهل الحلّ والربط، لكنّ في النظام الديمقراطيّ، هنالك حقٌّ لكلّ فرد من أفراد الشعب. من هنا، فإنّ لدى الحاكم في هذا النظام مسؤولية تجاه جميع أبناء الشعب، أمّا في البيعة فهو مسؤول فقط أمام أهل الحلّ والربط (الخطيب، ص 286-292)؛ رابعًا، لا دليل على أنّ بيعة الأكثرية ملزمة للأقلية التي لا تُبايع (← الحائري، 1414هـ/1994م، ص 198-213). يعترف

عبد المجيد في أثناء مقارنته بين البيعة ونظرية العقد الاجتماعي بوجود فوارق بينهما؛ من ذلك أن أصل مشروعية الدولة في النظام كان أمراً إلهياً، وليس ناجماً عن البيعة، وإنما هو فقط طريقة لإيجاد الحكم الذي يتحقق بالبيعة، وهو مشابه للأنظمة الديمقراطية (ص 347-349). مع ذلك كله، لم يشرح بوضوح الدليل على أن هذه المشروعية إلهية، في الحكومة التي تتشكل بواسطة البيعة.

على الرغم من أن معظم فقهاء الإمامية المعاصرين، لا يقولون إلا بالدور التأكيدي للبيعة في زمن الإمام المعصوم عليه السلام، يرى بعضهم في شرحه لكيفية أعمال ولاية الفقهاء في عصر غيبة الإمام المعصوم، أن للبيعة دوراً أرفع من مجرد التأييد، أي نوعاً من الجانب الإنشائي التأسيسي. علماً أن بعض الفقهاء، لم يُجروا تفكيكاً بين البيعة في زمان حضور المعصوم، وفي زمان الغيبة (← مكارم الشيرازي، مج 1، ص 519). فضلاً عن ذلك، يعتقد بعض الفقهاء المعاصرين، بنوع من تحقق الولاية والمشروعية الشعبية للبيعة في عصر الغيبة. وعدد محدود منهم (من بينهم منتظري، مج 1، ص 575-576) عدّوا البيعة عقدً وكالته ملزم، موضوعه إنشاء الولاية، وإعطاء السلطة، وعلى هذا الأساس يرون أن انتخاب الأكثرية وبيعته ملزمٌ ونافذٌ، حتى على الأقلية التي لا تُبايع. أخضع تفسير البيعة بأنها عقد وكالته، وكذلك إلزامية مثل هذا العقد للمناقشة والانتقاد (مكارم الشيرازي، مج 1، ص 517-518؛ معرفت، م.ن، ص.ن).

من ضمن الأدلة المعتمدة لإثبات حصول الولاية بالبيعة، فضلاً عن الأحاديث المستتلة من نهج البلاغة، هنالك روايات تحذر من نقض البيعة (نكت الصفقة ← الكليني، مج 1، ص 405؛ المجلسي، مج 2، ص 266، مج 27، ص 67-73، مج 64، ص 181-188؛ منتظري، مج 1، ص 78، 525-529)، وفراق الجماعة (← الكليني؛ المجلسي، م.ن، ص.ن). أحياناً كان يُستند كذلك لإثبات هذه النظرية، وأن بيعة الأكثرية ملزمة لجميع الناس، على سيرة المعصومين عليهم السلام، وسيرة المسلمين، وسيرة العقلاء (منتظري، ص 574-576؛ آصفي، ص 92-95).

في المقابل ناقش عددٌ من الفقهاء الأدلة المعتمدة، ففي نظرهم نقض بَيْعَةَ حَكَّامِ الْبَاطِلِ وَالْجَوْرِ جائزةً حكمًا، وأئمة الشيعة عليهم السلام- الذين طالما كان أتباعهم وشيعتهم أقلية- ما كانوا يحسبون البيعة لأولئك الحكام صحيحةً. من هنا قال البعض إنهم "جماعة أهل الحق"، وذلك استنادًا إلى أحاديثٍ أخرى (← المجلسي، مج2، ص 265-267، مج27، ص 67)-، وفسر البعض الآخر هذه الأحاديث، وكذلك الأحاديث المتعلقة بجرمة نكث البيعة، بأنها البيعة للإمام المعصوم، أو الحمل على التقية، أو الأمر بالتقية، أو حسبها نوعًا من أنواع المجادلة (الموسوي الخليلي، ص 580-581؛ الحائري، 1399هـ/1979م، ص 166-168؛ نفسه، 1414هـ/1994م، ص 211؛ مكارم الشيرازي، مج1، ص 519-524؛ منتظري، مج1، ص 528). ممّا ذكره الحائري (1414هـ/1994م، ص 209-213) أنّ الأحاديث المعتمدة على الرّغم من أنّها يمكن أن تكون دالةً بذاتها على ثبوت الولاية بالبيعة، لكنّها لا تستوجب نفوذ البيعة بالنسبة إلى الأقلية التي لم تُبايع؛ وهي فضلًا عن ذلك لم تكن موثوقة، حتى أنّ احتمال كون بعضها موضوعًا احتمالًا قويًّا. كذلك فإنّ الاستدلال بأدلة وجوب الوفاء بالعقد والشرط (← منتظري، مج1، ص 522؛ معرفت، ص 86) قد انْتَقَدَ من بعض النواحي (← الحائري، 1399هـ/1979م، ص 164-165؛ نفسه، 1414هـ/1994م، ص 202-203؛ الموسوي الخليلي، ص 580).

فضلاً عن ذلك، نوقش موضوع الاستناد إلى سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام، وكذلك سيرة المسلمين، لإثبات دلالة البيعة على مشروعيتها الانتخابية، وتحقق ولاية الحاكم بالنسبة إلى عامة الناس (← الحائري، 1414هـ/1994م، ص 199-209). يرى منتقدو النظرية المذكورة، أنّ البيعة لا تتيح سوى إمكانية أعمال الولاية للوليّ الفقيه، ووضعها موضع التنفيذ، لكنّ أساس مشروعيتها ولايته إلهية، ومقرّة من الشارع (نفسه، 1399هـ/1979م، ص 173؛ الموسوي الخليلي، ص 579-581). يرى بعض هؤلاء الفقهاء (معرفت، ص 92-93)، أنّ مجرد انتخاب الشعب في نطاق الفقهاء- الذي هو في اعتقاد البعض (آصفي، ص 92-93) موجب انعقاد الولاية

للفقيه، والبيعة - لا يتنافى وكون تنصيب الفقيه إلهياً؛ فالفقيه وإن لم يكن يُنتخب على أساس النص الإلهي، لكنَّ انتخابه يتمُّ بناءً على الأوصاف والشروط اللازمة للفقيه الحاكم التي وضعها الشارع، وتتخذ الأمر شكلاً من أشكال التنصيب.

المصادر والمراجع: فضلاً عن القرآن؛ محمد مهدي آصفی، ولاية الأمر، طهران 1416هـ/1995م؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، القاهرة 1383 - 1385هـ/1963 - 1965م؛ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، بيروت 1391هـ/1971م؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ط. هاشم رسولي المحلاتي، قم [1379هـ/1960م]؛ ابن قدامة، المغني، بيروت 1403هـ/1983م؛ ابن منظور، لسان العرب، قم 1363ش [1984م]؛ محمد بن الطيب الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ط. محمود الخضيری ومحمد عبد الهادي أبو ريده، القاهرة 1366هـ/1967م؛ محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، اسطنبول 1401هـ/1981م؛ مصطفى بغا، بحوث في نظام الإسلام، دمشق 1403هـ/1983م؛ عبد القاهر بن طاهر البغدادي، كتاب أصول الدين، اسطنبول 1346هـ/1928م، ط. أوفست بيروت 1401هـ/1981م؛ محمد تقي التستري، هيج الصباغة في شرح نهج البلاغة، طهران [لا تا.]؛ كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: دراسة إستدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه، بيروت 1399هـ/1979م؛ نفسه، ولاية الأمر في عصر الغيبة، قم 1414هـ/1994م؛ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط. عبد الرحيم ربّاني الشيرازي، بيروت 1403هـ/1983م؛ عبد الكريم الخطيب، الخلافه والإمامة، بيروت 1395هـ/1975م؛ حسين بن محمد الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط. صفوان عدنان الداودي، دمشق 1412هـ/1992م؛ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق 1404هـ/1984م؛ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل، بيروت [لا تا.]؛ جعفر سبحاني، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، بقلم حسن محمد مكّي العاملي، مج4، قم 1412هـ؛ نفسه، مفاهيم القرآن

في معالم الحكومة الإسلامية، قم 1364 ش [1985م]؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط. محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر 1378هـ/1959م؛ محمد علي الشهرستاني، مدخل إلى علم الفقه، لندن 1416هـ/1996م؛ جعفر شهيدى، "البَّعَّة وكيفيتها في التاريخ الإسلامي"، كيهان انديشه [مجلة كيهان الفكرية]، العدد 26 (مهر وآبان 1368 ش [ت 1 و ت 2 1989م])؛ محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، بيروت 1390 - 1394هـ/1971 - 1974م؛ فضل بن الحسن الطبرسي، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، تبريز 1379هـ/1960م؛ نفسه، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط. هاشم رسولي المحلاتي وفضل الله يزدي الطباطبائي، بيروت 1408هـ/1988م؛ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ط. محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت [1382 - 1387هـ/1962 - 1967م]؛ أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البَّعَّة عند مفكرى أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث: دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، القاهرة 1998م/1418هـ؛ علي بن الحسين علم الهدى، الشافي في الإمامة، مج 2، طهران 1410هـ/1990م؛ علي بن أبي طالب (ع)، الإمام الأوّل، نهج البلاغة، ط. صبحي الصالح، بيروت [تاريخ المقدمة 1387هـ/1968م]، ط. أوفست قم [لا تا.]؛ حميد عنایت، اندیشه سياسي در اسلام معاصر [الفكر السياسي في الإسلام المعاصر]، ترجمه بالفارسيّة بهاء الدين خرمشاهي، طهران 1362 ش [1983م]؛ نفسه، سيري در اندیشه سياسي عرب [رحلة في الفكر السياسي العربي]، طهران 1370 ش [1991م]؛ محمد فاکر ميدي، "البَّعَّة ودورها في الدولة الإسلامية"، حكومت اسلامي [مجلة الدولة الإسلامية]، السنة 2، العدد 3 (خريف 1376 ش [1997م])؛ خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، قم 1405هـ/1985م؛ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت [لا تا.]؛ ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مج 1، بيروت 1405هـ/1985م؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 9، ج 18، القاهرة 1387هـ/1967م، ط. أوفست طهران 1364 ش [1985م]؛ أحمد الكاتب، تطوّر الفكر السياسي الشيعي، لندن

1997م/1417هـ؛ محمد بن الحّيّ بن عبد الكبير الكتّانيّ، نظام الحكومة النبويّة المسمّى
التراتب الإداريّة، بيروت [لا تا.]؛ محمد بن يعقوب الكلينيّ، الكافي، ط. علي أكبر
الغفاريّ، بيروت 1401هـ/1981م؛ عليّ بن محمد الماورديّ، الأحكام السلطانيّة والولايات
الدينيّة، بيروت 1410هـ/1990م؛ محمد باقر بن محمد تقي المجلسيّ، بحار الأنوار، بيروت
1403هـ/1983م، مج 29-30، ط. عبد الزهراء علويّة، بيروت [لا تا.]؛ عليّ بن
الحسين المسعوديّ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط. محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر
1384-1385هـ/1964-1965م؛ محمد حسن المظفر، دلائل الصّدق، بيروت [لا
تا.]؛ محمد هادي معرفت، ولاية فقيه [ولاية الفقيه]، قمّ 1377ش [1998م]؛ لويس
معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، بيروت 1973-1982م، ط. أوفست طهران
1362ش [1983م]؛ محمد بن محمد المفيد، الإرشاد، قمّ [لا تا.]؛ ناصر مكارم الشيرازيّ،
أنوار الفقاهة: كتاب البيّع، ج 1، قمّ 1411هـ/1991م؛ حسينعلي منتظريّ، دراسات في
ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة، قمّ 1409-1411هـ/1989-1991م؛ محمد مهدي
الموسويّ الخلخاليّ، حاكميت در اسلام [الحاكميّة في الإسلام]، طهران 1361ش
[1982م]؛

EI² ;s.v. “Bay [^]a” (by E. Tyan).

/السيد رضا الهاشميّ/